

الأربعون التساعية الإسناد لابن دقيق العيد - الحديث [71] -

المسجد النبوي

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله تعالى الحديث السابع عشر وبإسناده قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه هل خطب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لم يشكه الشيب ولكن غضب ابو بكر بالحناء والكتم. وخطب عمر بالحناء. نعم - [00:00:00](#)

في الحديث السابع عشر حديث انس رضي الله عنه قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه هل الله صلى الله عليه وسلم فلم يشبهه الشيب لكن قضى ابو بكر بالحنة والكتم وخرب عمر بالحناء - [00:00:20](#)

عمر رضي الله عنه. وهذا من انس رضي الله عنه. على احد الاقوال مسألة وقيل عليه الصلاة والسلام وهذا واقع ايضا في البخاري ما يدل على انه خبر وجاء ايضا - [00:00:40](#)

في البخاري ان عندها شعرات حمراء لشعر النبي عليه الصلاة والسلام. فقليل انه من اثر الخضر. فقليل انه من بقائها من طول بقاء هذه الشعرات. فمن جملة هو عليه الصلاة والسلام لم يكن له الا شعرات يسيرة تقدر بنحو العشرين - [00:01:00](#)

البخاري وجاء عند ابن سعد ان سبأ عشرة شعرة من شعره عليه الصلاة والسلام في اه عن وكذلك البخاري وكذلك شعرات يسيرة فكان اذا ادهن وراءهن الدهن ولهذا قيل انه خبر وقيل انه لن يخلد - [00:01:20](#)

ثبت الخطاب في الاخبار الصحيحة انه عليه الصلاة والسلام وخضى بكر بالحناء والكتف. الکتّم هذا نبت يؤتى به باليمن ويوضع مع الحناء والحناء لونه احمر وجميل الصغرى والكتّم لونه واسود فالخلق من به يجعل لهن الحناء يميل الى السواد بين اللونين الحفرة والسواد بين اللونين - [00:01:50](#)

عمر بن حنّاء وكل هذا جائز ولا بأس به كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال ان اليهود والنصارى الا يخضبوه اني قال فخالفوه المعنى انه - [00:02:20](#)

انه ذكر الامر باسم مشتق يدل على ان ما من الاشتقاق علة انما وكونه عام انه عليه سبحانه عن ذكر الخضر الى المخالفة تدل على ان القصد هو المخالفة. ومنه الخطاب ومنه الخلاف. فليقل فخالفوه هم. فخالفوهم - [00:02:50](#)

نوعا ثم ان ذكر او اه نص على جنس المخالف في هذا وفي غيره ولكن الخطاب يكون بالحناء او بالحناء هو الفتى. وروى الخامسة باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام قال ان احسن ما غيرتم به الشيخ الحناء الحناء والكتّم وهذا - [00:03:20](#)

الحناء وجاء ايضا عند ابي داود ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام من رأى رجل قد خطب بالحناء فقال ما احسن هذا؟ ثم رأى من خضب بالصبرة او بالحنة والكتّم فقال هذا احسن من هذا ثم رأى من خاض بالصغرى فقال هذا - [00:03:50](#)

ما احسن من هذا كله وليس عن ابي امامة سيد لا بأس به انه عليه الصلاة والسلام خرج على مشيخة من الانصار فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا حملو وصفروا المعنى في الامر بالتغيير - [00:04:20](#)

وهذا والنص على الخضر من حنان يدل على ان ما سواه نص على الجواب على انه انه اولى. والنص على النهي عن السواد يدل على لا بأس. بغير السواد. واما السواد - [00:04:40](#)

انه لا يجوز على الصحيح السواد لا يدور صغار به اذا كان بحثا. اما اذا كان مخلوطا بشيء هذا لا بأس وقد روى الامام مسلم عن جابر رضي الله عنه انه عليه السلام اوتي بابي - [00:05:00](#)

والد ابي بكر ورأسه كالثغامة. والثغامة شجر من شجر البرق. شديده شديد البياض والزهر شهره اه ما فيه من ورق شديد البياض. فقال عليه الصلاة والسلام غيروا هذا الشيء وجنبوه السواد وجنبوه السواد. وهذا عند مسلم ورواه الامام احمد ايضا بسند صحيح عن انس بمثله او بمعنى حديث - [00:05:20](#)

للامر بتغيير الشيء وتجريب السواد. وهذا عام للرجال وللنساء. على الصحيح خلافا لمن جوازه خص تحريمه بالرجال دون النساء لان الاصل بالعموم فالشارع اذا خاطب الرجال النساء كذلك واذا خاطب النساء الرجال كذلك حينما خاطب النساء بالصدقة يوم العيد الرجال كذلك. وكذلك حينما ذكر عليه الصلاة - [00:05:50](#)

في من قدمت يعني ولدا او ولدين وانه لا يكون لها انحرار شديد الحكم واحد هذا هو الاصل الا ما دل الدليل على تخصيصه. وذلك بهذه المسألة فهو عالم للرجال والنساء - [00:06:20](#)

ومما يدل على التحريم وتشديد التحريم ما رواه ابو داود بسند صحيح عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال يكون في اخر الزمان يخضبونك حواصل الحمام. لا يريحون لي رائحة الجنة. وان لي حال يوجد من مسيرة كذا وكذا - [00:06:40](#)

الصحيح ان الراوي له عبد الكريم مالك الجزري خلافا لمن وهم وظنه عبد الكريم ابي المخالد يعني في الطبقة المشهور رحمه الله ولهذا كان الصوم والنهي وخلافة لمن تأوله كمن ابي عاصم رحمه الله في كتابه الذي صنفه في خطاب ونحوه وانه قال ما معنى - [00:07:00](#)

ان هذا خبر عن قوم هذا وصفهم وهذا صرف للخبر عن ظاهره وهو رحمه الله كذلك ابن جوزي بعده مال الى الجواز وذكروا ذلك عن الحسن والحسين وعثمان ابن ابي العاص وعثمان ابن عفان وعمر بن الخطاب - [00:07:30](#)

جمعنا الصحابة وكل من ذكر عنهم هذا فإن اكثر الروايات لا تصح ولا تثبت عن هؤلاء الصحابة وان صح وثبت عنه فانه الحجة في السنة والدليل في السنة. ومن خالف سنة من اهل العلم فانه - [00:07:50](#)

يحتج يعني يحتج له ولا يحتج به. ومن لم تبلغ السنة فهو معذور من لا في الحديث فهو معدوم مع انما ذكر عن عمر لا يصح من طريق رجل مجهول. وكذلك ايضا عن عثمان رضي الله عنه. فانه منقطع - [00:08:10](#)

وهو لم يدركه والصحيح عن عثمان رضي الله عنه انه آآ غضب بالصبغة كما قال انه رآه ولهذا عند التشقيير يكون الصواب هو ما تقدم وان كان قد روي عن بعضهم وان صح عن بعضهم فهذا هو الجواب عنه. لانه لا معد على السنة عن السنة - [00:08:30](#)

السنة وقال بها ملك وعمر ابن عمر رضي الله عنهما لما جادله بعض الناس في مسألة العمرة يقول ان عمر لم يكن مثل ذلك بمسألة التمتع واخذ العمرة. فاذا اكثرنا عليه قال اما رسول الله ستتبعون ام عمر - [00:09:00](#)

هكذا روي عن ابن عباس هذا المعنى في في هذه المسألة انه قال ابيه بكر وعمر نحو من هذا رحمة الله عليهم جميعا لهذا كان الصواب هو هذا انه لا يجوز - [00:09:20](#)

بالسواد للرجال ولا للنساء انما يكون صغار بغير ذلك. وجاءت قلة ضعيفة في جواز الخضار في بعض الاحوال. وجاءت ادلة في التشديد في الخطاب ايضا لا تصح مثل من خطب بالسواد سود - [00:09:36](#)

يوم القيامة عند ابن ابي عاصم هذه اخبار ايضا لا تصح فالقدر المذكور في هذا الباب هو ما وهو انخفاض بالحنة والكاتب ونحو ذلك واجتناب السواد. نعم - [00:09:56](#)